بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥١٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٧

ملف رقم: ١١٤٣/٣/٨٦

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة الوطنية للإعلام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم (٢٢٥٧٨) المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٦ والمُحال من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠، لإبداء الرأي القانوني بشأن ما إذا كانت وظائف الدرجة الأولى التى تمت الترقية بالرفع منها إلى وظائف كبير من درجة مدير عام، أصبحت خالية بعد إسناد أعمال أخرى لشاغليها، وما يترتب على ذلك من جواز شغلها – حال خلوها – بأي من الطرق المقررة قانونًا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق لرئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون أن أصدر عددًا من القرارات بنقل وتكليف بعض العاملين بمجلة الإذاعة والتليفزيون للقيام بمهام وتسيير وظائف غير التى يشغلونها، إلا أن الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة بالاتحاد اعترضت على ذلك، على سند من القول أن هذه الوظائف التى تم النقل، أو التكليف عليها ما زالت مشغولة بمن تم ترقيتهم من الدرجة الأولى بالرفع إلى وظائف كبير من درجة مدير عام، وأن شغل هذه الوظائف بطريق النقل، أو التكليف عليها يلزمه تقديم إقرار كتابي من شاغليها الذين تم ترقيتهم بالرفع إلى وظائف كبير بإعفائهم من ممارسة مهام تلك الوظائف الإشرافية، بينما جاء الرأي الآخر بأنه طبقًا لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٥)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لسنة٢٠١٢، فإن لجهة الإدارة سلطة تقديرية فى استمرار هؤلاء العاملين في ممارسة الأعمال والاختصاصات ذاتها التي كانوا يمارسونها أثناء شغلهم لوظيفة الدرجة الأولى، أو إسناد أعمال محددة بذاتها داخل الإدارة العامة التى يعملون بها، والأمر مرده فى النهاية إلى لجنة مديرى الإدارات بالقطاع بما لها من سلطة في هذا الشأن، وذلك على سند من أنه حال إسناد أعمال أخرى إلى المرقين بالرفع إلى درجة كبير من درجة مدير عام، تخلو بذلك الوظائف التى كانوا يشغلونها بالدرجة الأولى، ومن ثمَّ يحق لجهة الإدارة إصدار قرارات بالنقل، أو التكليف بتسيير أعمال وظائف هذه الدرجة،وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – والملغى بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ – كانت تنص على أنه: "يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: ١- ... . ٢- ... . ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ..."، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون تنص على أن: "يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها. وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقًا لأحكام هذا القانون وله على وجه الخصوص ما يأتى: ١-... . ٢-... . ٣-... . ٤- إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامى وما يحقق لهم الرعاية، ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء، وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة... ١٣- اعتماد خطط القوى العاملة ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف"، وأن المادة (٣) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٦ تنص على أن: "يضع مجلس الأعضاء المنتدبين جدولاً للوظائف طبقًا للهيكل التنظيمى لكل قطاع وبطاقة وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى إحدى الدرجات المالية الواردة بجدول المرتبات الملحق

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

بهذه اللائحة، وتقسم وظائف القطاعات إلى مجموعات وظيفية نوعية طبقًا لطبيعة العمل بكل قطاع. وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب. وللمجلس إعادة تقييم الوظائف أو استحداث مجموعات نوعية أو وظائف جديدة وفقًا لحاجة العمل ومقتضياته".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية لوظائف كبير بدرجة مدير عام لمن أتموا المدد في ٢٠١٢/٣/٣١ و٢٠١٢/٦/٣٠ تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا فى الدرجة الأولى حتى ٢٠١٢/٣/٣١، وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠ مددًا لا تقل عن ست سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية، أو سبع سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو إخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال، والحاصلين على تقريري كفاية بمرتبة "ممتاز" عن السنتين الأخيرتين، على أن يستمروا فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم ... . وفى جميع الأحوال يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار فى تاريخ موحد هو ٢٠١٢/٤/١ بالنسبة لمن أتموا المدد فى ٢٠١٢/٣/٣١ وفى ٢٠١٢/٧/١ بالنسبة لمن أتموا المدد فى ٢٠١٢/٦/٣٠"، وتنص المادة الرابعة من القرار ذاته على أن: "الترقيات طبقًا لأحكام هذا القرار وقتية وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في ٢٠١٢/٣/٣١ ولمن أتموا المدد فى ٢٠١٢/٦/٣٠ وفقًا لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذا التاريخ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن بعده نص المادة (١) من قانون الخدمة المدنية – المشار إليهما – قصر نطاق كل من هذين القانونين فى المجال الزمنى لسريان أحكامهما بالنسبة للعاملين بالهيئات العامة على ما لم يرد به نص فى اللوائح الخاصة بهم، بما مقتضاه ولازمه أن يتم تطبيق الأحكام الواردة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون العاملين فى تلك الهيئات والتى قد تختلف فى بعض تفصيلاتها عما نص عليه قانون العاملين المدنيين بالدولة، ثم قانون الخدمة المدنية آنف الذكر لكى تلبى الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب ظروف وطبيعة العمل بها، وحينئذ تطبق نصوص اللائحة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولا تسرى أحكام أي من القانونين المذكورين، كل في المجال الزمنى لسريانه، بوصفهما الشريعة العامة فى شئون التوظف إلا حال خلو اللائحة من نص يحكم المسألة المعروضة، وهذا هو ما أكده قرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون حين نص على سريان أحكامها على العاملين بالاتحاد.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون قسمت وظائف الاتحاد إلى مجموعات نوعية، وعدَّت كل مجموعة نوعية وحدة مستقلة ومتميزة فى التعيين والترقية والنقل والندب. وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن وظيفة كبير التى يتم الرفع إليها بموجب قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية لا تدخل ضمن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا، والتى تبدأ بدرجة مدير عام تدخل جميعها فى المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا، ووظيفة كبير بدرجة مدير عام غير المدرجة بجدول وظائف الاتحاد لا تندرج ضمن هذه المجموعة، ذلك أن قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجة مدير عام، قد عمد فقط إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدة التى حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين، أو أخصائيين، أو فنيين، أو كبير كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره فى ممارسة الأعمال والمسئوليات والواجبات ذاتها التى يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته فى الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وبقاؤه فيها غير موقوت بمدة معينة، كما هو الحال فى الوظائف القيادية ولكنها تلغى بمجرد خلوها من شاغلها، الأمر الذى يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بإفادة العامل الذى قضى مددًا معينة فى درجته من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها دون أن يُعدُّ شاغلاً لها، ومن ثم فإن الترقيات التى ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى وظائف الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدى إلى خلو وظائف الدرجة الأولى، الأمر الذى تُغل معه يد الجهة الإدارية عن شغلها باعتبارها مازالت مشغولة.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن من تم ترقيتهم بالرفع من العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون بموجب قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢ – فى الحالة المعروضة – إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين، أو أخصائيين، أو فنيين، أو كبير كتاب – بحسب الأحوال – يظلون مستمرين فى ممارسة الأعمال والمسئوليات والواجبات ذاتها التى كان يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجتهم، وهو الأمر الذى تظل معه الوظائف من الدرجة الأولى التي كانوا يشغلونها قبل الرفع إلى وظيفة كبير من درجة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مدير عام مشغولة بهم، ومن ثم تغل يد الجهة الإدارية عن شغلها بآخرين، ودون أن يحول ذلك بينها وبين حقها في إسناد أعمال محددة لأي منهم حسبما تقتضيه مصلحة العمل.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم خلو وظائف الدرجة الأولى التي تمت الترقية منها بالرفع إلى وظيفة كبير بدرجة مدير عام، طبقًا لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢، ومن ثم عدم جواز شغلها بآخرين؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦/ ٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع